الفصل السادس

ما يباح في الصلاة

١ــ البكاء :

ــ فعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ [١] .

٢ــ حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

ــ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ [٢] .

ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلاَتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ

---

[١] أخرجه أبو داود .

[٢] أخرجه أحمد والنسائي وغيرهم .

الصَّلاَةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ " [1] .

٣ـ قتل الحية والعقرب وكل ما يضر في الصلاة :

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ [2] فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ " [3] .

٤ـ غمز رجْل النائم :

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [4] .

٥ـ استعمال المنديل ونحوه لحاجة :

ـ فعَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ

---

[1] أخرجه أحمد والنسائي والحاكم .

[2] اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسود تغليباً ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

[3] أخرجه أبو داود .

[4] أخرجه البخاري .

رِجْلِهِ الْيُسْرَى [1] فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَـادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا " ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ [2] .

ــ هذا : ويجوز إصلاح الثوب ، وحكّ الجسد ، وكل عمل قليل .

٦ــ القراءة من المصحف في صلاة النافلة :

ــ فقد روي مالك : أن ذَكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف .

٧ــ الفتح على الإمام إذا التبس عليه :

ــ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ : " أَصَـلَّيْتَ مَعَنَا " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ " [3] . يعني : فما منعـك أن تَفْتَح عَليّ .

٨ــ إصلاح من في الصف :

ــ إصلاح من في الصف بجذبه إلـى الأمـام ، أو إلـى الـوراء أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين ، كما أدار رسول الله ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلي إلى جنبه .

---

[1] إذا كان يُصلي على الأرض بغير حائل .

[2] أخرجه مسلم وأبو داود .

[3] أخرجه أبو داود .

مكروهات الصلاة

١ــ يكره ترك سنة من سنن الصلاة :

ــ يكره ترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، لأن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ، ونقصان العمل نقصان في الثواب .

ــ وقد يؤدي التهاون في السنن ، إلى التهاون في الفرائض نفسها .

والمحافظة على السنن : تدل على محبة الرسول ﷺ ، لأن من أحبه سلك طريقه ، ونهج نهجه ، وعمل بسنته .

ــ وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالمحافظة على سنته ، فقال عليه الصلاة والسلام : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [١] " [٢] .

٢ــ يكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة :

ــ فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " [٣] .

---

[١] النواجذ : الأنياب ، وقيل : الأضراس .

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه .

[٣] أخرجه البخاري .

ـ ومعنى : " أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " أي : تخطف أبصارهم .

ـ كما جاء ذلك صريحاً في رواية للبخاري .

ـ فعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " .

٣ـ يكره الالتفات في الصلاة :

ـ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ " [١] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : " هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ " [٢] .

٤ـ تكره القراءة في الركوع والسجود :

ـ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ

---

[١] أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

[٢] أخرجه البخاري .

يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ ــ أي جدير ــ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " [1] .

ــ ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار ، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما ، والله أعلم .

٥ــ يكره كف الثوب ، وكف الشعر :

ــ فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب في الصلاة أو ضمها عند الهوى للسجود .

ــ وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ .

ــ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا ، الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ [2] .

ــ وَعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَن ابْنِ عَبَّاس حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه البخاري .

اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ [1] أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ " [2] .

ـ معنى : " مَعْقُوصٌ " : أي مربوط .

ـ قال الحافظ ابن حجر : الكفت بمثناة في آخره هو : الضم وهو بمعنى الكفت ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره .

ـ قال العلماء : والحكمة في النهي عن كف الثوب ، وكف الشعر أن الثوب يسجد معه ، وكذلك الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف .

ـ وبذلك قال ابن تيمية رحمه الله : أن المكتوف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره ، وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس من الكفت ، والله أعلم [3] .

---

[1] أي انتهى من صلاته .

[2] أخرجه مسلم .

[3] فتاوى الصلاة لابن تيمية ص : ١٦٢ .

٦ــ يكره التخصر في الصلاة :

ــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا [١] .

ــ والتخصر معناه : أن يضع المصلي يده على خاصرته ، وهي وسط الإنسان ، وقد جاء تعليل النهي في حديث عائشة رضي الله عنها بأنه من فعل اليهود .

ــ فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم ، ولأنه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان ، وكأنه يفكر في شي .

٧ــ يكره سدل الثوب ، وتغطية الفم في الصلاة :

ــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ [٢] .

ــ والسدل : هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ، ويرسل أطرافه من جوانبه ، أي : لا يدخل ذراعيه في الأكمام .

ــ وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب : فنهينا عن التشبه بهم .

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم .

[٢] أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح .

ـ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا كان الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به ، ولهذا قال شيخ الإسلام [1] إن طرح القَبَاء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل [2] .

ـ وأما تغطية الفم في الصلاة : فقد قال بعض أهل العلم ، لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران .

ـ قال الشيخ ابن عثيمين : يستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب ، فهذا لا بأس به ، أما بدون سبب فإنه يكره ، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة ، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز ، لأنه للحاجة ، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم ، فهذه أيضاً حاجة تبيح له أن يتلثم ، أما بدون سبب فإنه مكروه ، لأن النبي ﷺ نهى عنه [3] .

٨ـ يكره تشبيك الأصابع في الصلاة :

ـ فيكره تشبيك الأصابع في الصلاة ، وكذا حال الذهاب إليها ولمن في المسجد ينتظر الصلاة .

ـ فعَنْ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٢ ، ص : ١٤٤ .

[2] الشرح الممتع ج٢ ، ص : ١٨٨ .

[3] الشرح الممتع ج٢ ، ص : ١٩٠ : ١٩١ .

تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " [2] .

ـ والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان ، كما قال الرسول ﷺ ، فهو يجلب الوسواس ، والنوم ، والكسل ، ويشغل القلب عن ذكر الله عز وجل ، والله أعلم .

٩ـ يكره فرقعة الأصابع :

ـ فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ " [3] .

١٠ـ يكره العبث في الثياب واللحية أثناء الصلاة :

ـ فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة ، وينافي الخشوع .

---

[1] أخرجه أبو داود .

[2] أخرجه أحمد .

[3] أخرجه ابن ماجة .

ـ فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ " اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " [1] .

١١ـ يكره النظر إلى كل ما يلهي عن ذكر الله عز وجل :

ـ كالنظر إلى زخرفة البسط ، أو الجدران ، وكالنظر إلـى ثوبـه المزركش ، ونحو ذلك .

ـ والكراهة هنا تشتد : كلما ازداد المصلي بهذه المناظر شغفاً .

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَـةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَقَالَ : " شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْـمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ " [2] .

ـ والخميصة : ثوب من خز له أعلام ملونة .

ـ والأنبجانية : ثوب غليظ ، له وبر .

ـ ومعنى قول النبي ﷺ : " شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ " أي كادت تشغلني عن تمام الحضور بين يدى الله عز وجل ، ولم تشغله حقيقة ، لأن قلبه ﷺ مفرغ لله عز وجل ، لا يشغله سواه .

ـ ويؤيد هذا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قَالَ النَّبِيُّ

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

ﷺ : " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا ، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي " [1] . أي : لم تفتنه حقيقة ، ولكنه خاف فتنتها .

١٢ــ يكره تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة :

ــ فيكره تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة ، أما إذا كان لحاجة ، كالخوف من انشغال القلب بما تراه العين من المناظر الحسنة أو السيئة ، فلا يكره .

١٣ــ يكره التنكيس في القراءة :

ــ فيكره التنكيس في القراءة عند المالكية ، والحنفية ، وجمهور الفقهاء .

ــ ولا يكره عند الشافعية ، لعدم ورود نص صريح في ذلك .

ــ لكن ابن مسعود ــ كما يذكر ابن قدامة ــ سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً ، فقال : ذلك منكوس القلب .

ــ وصورة التنكيس في القراءة : أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى " سورة القدر " مثلاً ، ويقرأ في الثانية سورة " العلق " مع أن سورة العلق فوق سورة القدر ، وليست تحتها .

ــ والمستحب أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية السورة التي تكون

---

[1] أخرجه البخاري .

تحت السورة التي قرأها في الركعة الأولى .

ـ وقيل إن المراد بالتنكيس المكروه : أن يقرأ آخر السورة في الركعة الأولى وأولها في الركعة الثانية ، بل هو الراجح عند أكثر أهل العلم .

١٤ـ يكره التثاؤب :

ـ يكره التثاؤب في الصلاة ، لأنه من الشيطان ، فإن غلبه فليكظمه ما استطاع .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ [1] مَا اسْتَطَاعَ " [2] .

ـ وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ " [3] .

ـ فعلى المصلى وغيره ، إذا تثاءب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى أو بظاهر اليسرى .

---

[1] الكظم : الحبس للشيء ما أمكن .

[2] أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[3] أخرجه مسلم .

١٥ــ يكره مدافعة الأخبثين :

ــ يكره مدافعة الأخبثين في الصلاة : أي مغالبة البول والغائط ــ وهو البراز ــ ويلحق بهما مغالبة الريح .

ــ فمن كان به حصر بول ، أو براز ، أو ريح ، ينبغي عليه أن يزل حصره قبل أن يدخل في الصلاة ، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله .

ــ وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهي عن الدخول في الصلاة بهذا الحال منها :

ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ " [١] . أي : يغالبه البول والغائط .

ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ " [٢] .

ــ والخلاء : كناية عن التبول والتبرز .

---

[١] أخرجه مسلم .

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١٦ــ يكره الصلاة بحضرة الطعام :

ــ فيكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس ، إذا حضر ، وكان في الوقت متسع .

ــ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ قَــالَ " إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِــهِ قَبْــلَ أَنْ تُصَــلُّوا صَــلاَةَ الْمَغْــرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ " (١) .

ــ وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّــهُ قَــالَ : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ " (٢) .

ــ والحكمة في ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضــور فــي الصلاة .

ــ قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ الــنفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته ، وهــو ســاكن الجــأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيحمله ذلك عــن إتمــام ركوعهــا وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

١٧ــ يكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة :

ــ فعَنِ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أدرك رَجُلٌ مع النبي التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّه ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ [١] فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ : " أَصَابَ [٢] اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ" [٣] .

ــ فينبغي على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة وصلاة النفل فاصلاً ، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى ، ثم يقوم فيصلي ما شاء من النوافل .

١٨ــ يكره للمصلي تكرير الفاتحة :

ــ فيكره للمصلي تكرير الفاتحة كلها أو بعضا : عند الحنفيين والشافعي وأحمد لعدم وروده عن النبي ﷺ ، فإن كررها سهواً

---

[١] أي : يصل النافلة بالمكتوبة .

[٢] أي : أحق الله بك الحق ، فقد أقره النبي ﷺ على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة .

[٣] أخرجه أبو داود .

سجد للسهو ، وإن كررها عمداً لا يلزمه سجود ، لأن سجود السهو إنما شرع جبراً للسهو .

ـ وقالت المالكية : يحرم تكريرها عمداً ، فإن كررها سهواً سجد للسهو .

١٩ـ يكره للمصلي إلصاق قدميه :

ـ فيكره للمصلي إلصاق قدميه إحداهما بالأخرى ، لأن ذلك يخل بتوازنه حال قيامه في الصلاة .

ـ قال عيينة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلى صَفَ بين قدميه ، وألصق إحداهما بالأخرى ، فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط [1] .

ـ فعلى المصلى أن يفرج بين قدميه بحيث لا تكون متقاربة جداً ولا متباعدة جداً ، ولكن وسطاً بين ذلك .

٢٠ـ يكره التمايل في الصلاة :

ـ فيكره التمايل في الصلاة ، وخفض الرأس ورفعها كما يفعل

---

[1] أخرجه الأثرم .

بعض الناس : وذلك مكروه : لأنه يتنافى مع الطمأنينة الواجبة في الصلاة ، ويخل بالثبات والسكون المطلوب فيها .

ـ فقد قال ﷺ : " اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " [1] .

٢١ـ يكره كشف المنكبين في الصلاة :

ـ فيكره للرجل كشف منكبيه في الصلاة ، لأن ذلك من الجفاء المخل بآداب الصلاة ، إذ على العبد إذا أراد أن يدخل في الصلاة أن يأخذ أكمل زينته ، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ " [2] .

٢٢ـ يكره الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليمتين :

ـ فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَلاَمَ

---

[1] أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

[2] أخرجه مسلم .

تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[1] إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " [2] .

٢٣ــ يكره هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة :

ــ فيلاحظ على بعض المصلين أنه عند سلامه من صلاته يرفع رأسه ثم يخفضه ويستمر حتى يفرغ من سلامه .

وهذا الفعل خلاف ما ورد عنه ﷺ في أثناء سلامه من الصلاة .

ــ فقد روي أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده .

ــ فلم يذكر فيه هزاً للرأس فعلم أن ذلك خلاف السنة .

٢٤ــ تكره الصلاة بحضرة المتحدثين :

ــ فتكره الصلاة بحضرة المتحدثين ، أو مع تشغيل الأجهزة المسموعة أو المرئية كالمذياع والتلفزيون ، فإن ذلك يشغله عن صلاته حتماً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ [3] .

---

[1] وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

[2] أخرجه مسلم .

[3] سورة الأحزاب : آية : ٤ .

حكم من نابه شيء

في الصلاة

ــ إن كان المسلم يصلي ونادى عليه مناد ، أو طرق بابه طارق أو رأى أعمى يكاد يخطئ الطريق ، أو يقع في حفرة ، أو يدوس على شيء فيتلفه ، أو نحو ذلك ــ يسبح بصوت يحصل به التنبيه ويفهم منه أنه يصلى ، ويقع به المراد .

ــ هذا : إن كان المصلى رجلاً .

ــ أما : إذا كانت امرأة تصفق بيديها . وذلك بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر .

ــ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ " [1] .

ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا نَابَكُمْ

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود .

فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ " [1] .

ـ جواز قطع الصلاة عند الضرورة :

ـ إذا حدث للمصلي ضرورة ولم يفد التسبيح ، أو التصفيق في دفعها ، جاز له أن يقطع الصلاة .

ـ كذلك : لو خاف على أعمى من الهلاك ، أو مال من الضياع ، ونحو ذلك من الضرورات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

* * *

[1] أخرجه البخاري وأحمد واللفظ له .

مبطلات الصلاة

١ــ الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

ــ فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ [١] .

ــ وَعَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ : " إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً " [٢] .

ــ أي : إن في الصلاة لشغلاً مانعاً من الكلام .

ــ فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة .

ــ وذلك لما روي عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهْ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

يُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُّ [1] فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي [2] وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " [3] .

ــ هذا : ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها ، مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة ، أو سلمت من ركعتين ، إذا لم يفهم بالتسبيح .

ــ فالواجب أولاً : على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح فإن فهم فبها ، وإلا نبهه بالكلام ، بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعو إليه الحاجة .

ــ فإن زاد على القدر الذي تدعو إليه الحاجة ، بطلت الصلاة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذي اليدين :

ــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ

---

[1] لكني سكت : أي أرادوا أن أسكت ، فأردت أن أكلمهم لكني سكت .

[2] فوالله ما كهرني : أي ما انتهرني أو عبس في وجهي .

[3] أخرجه مسلم وأحمد .

يَكُنْ " فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ سَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [1] .

٢ـ الضحك : وهو القهقهة :

ـ أما التبسم فلا يبطل الصلاة .

ـ فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهقـه فيهـا فقد روي عنه ﷺ قوله : " لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكشُر ، وَلَكِن يَقْطَعُهَـا القهقهة " [2] .

٣ـ الأكل والشرب عمداً :

ـ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فـي صلاة الفرض عامداً [3] أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطـوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع [4] .

---

[1] أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

[2] أخرجه الطبراني في الصغير بسند لا بأس به .

[3] قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً ، وكذا لـو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .

[4] الإجماع ص : ٤٣ .

٤ــ العمل الكثير عمداً :

ــ وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة .

ــ فقيل الكثير : هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل .

ــ وقيل : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة .

ــ هذا : والعمل الكثير عمداً يبطل الصلاة ، وذلك لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أما العمل اليسير كإصلاح العمامة ، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة ، أو حمل صغير ووضعه ، فلا تبطل الصلاة به ، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ [1] .

٥ــ التحول عن القبلة :

ــ فتبطل الصلاة بالتحول عن القبلة بجميع البدن .

ــ أما إذا كان التحول قليلاً بالوجه ، فإنه لا يبطلها .

ــ وإذا صلى أحد إلى غير القبلة ، ثم تبين له ذلك ، وتحول إليها صحت صلاته .

---

[1] أخرجه أحمد والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه .

ـ وإن اجتهد في تحري القبلة ، ثم تبين له بعد الصلاة ، أنه صلى إلى غيرها ، لا يعيد الصلاة مرة أخرى ، وهـذا قـول جمهـور الفقهاء .

٦ـ فقد الطهارة من الحدثين :

ـ تقدم في شروط صحة الصلاة أن قلنا ، إن الطهارة من الحـدث الأصغر والأكبر شرط في صحة الصلاة .

ـ فمن دخل الصلاة بغير طهارة وقعت صلاته باطلة ، وكان بهذا العمل فاسقاً إن تعمد ذلك .

ـ بل إن اعتقد حل ذلك كفر ، لأنه أحل ما حرم الله ، وكـل مـن أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله فقد كفـر بإجمـاع الفقهـاء ما دام الحل والتحريم ثابتين بدليل صحيح لا يقبل الشك والجدل .

ـ ومن دخل الصلاة بغير طهارة ناسياً ، ولم يذَّكر إلا بعد خروجه منها وجب عليه إعادتها ، ولا يكون مرتكباً بـذلك إثمـاً ، لأن الله عز وجل قد رفع عن أمة محمد ﷺ الخطأ والنسيان .

ـ وإن تذكر وهو في الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها ، سواء كان إماماً ، أم مأموماً ، أم منفرداً .

ـ وعلى الإمام ـ مع القطع ـ أن يستخلف مـن يـتمم بالنـاس صلاتهم .

٧ــ نجاسة الثوب أو المكان أو البدن :

ــ تقدم في شروط صحة الصلاة أن قلنا : إنه يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والمكان والبدن .

ــ فمن صلى عالماً بنجاسة واحد منها بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها .

ــ ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو في الصلاة ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة .

ــ وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاة ، وأعادها .

ــ ومن صلى غير عالم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ، أو علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها ، حتى تمت صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

٨ــ انكشاف العورة :

ــ من صلى مكشوف العورة ، وهو قادر على سترها ، بطلت صلاته .

ــ وإذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً ، ولا إعادة عليه إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ـ وإذا انكشفت العورة غلبة : كأن طير ثوبه ريح ، وسترها في الحال ، فلا شيء عليه ، أي لا تبطل صلاته بذلك .

ـ هذا : وقد تقدم في شروط صحة الصلاة تحديد عورتي الرجل والمرأة .

٩ـ عدم دخول الوقت :

ـ فالصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين ، فإن صلى قبل الوقت ، فإن كان متعمداً فصلاته باطلة ، ولا يسلم من الإثم .

ـ وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل ، فليس بآثم وصلاته نفل ، ولكن عليه الإعادة ، لأن من شروط الصلاة الوقت [1] .

١٠ـ زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً :

ـ وذلك كأن يزيد ركعة ، أو سجدة ، أو جلوساً ، أو ركوعاً ونحو ذلك من الأفعال التي هي من جنسها .

ـ فمن زاد شيئاً من ذلك عمداً ، بطلت صلاته بالإجماع .

ـ أما من زاد شيئاً من ذلك سهواً ، فإنها لا تبطل صلاته به وعليه سجود السهو .

---

[1] الشرح الممتع ج٢ ، ص : ٨٨ .

ـ فقد جاء في الصحيح : " أن النبي ﷺ صلى خمساً ، فلما سلم قيل له ، أزيد في الصلاة ؟ قَالَ : " وَمَا ذَاكَ " قَالُوا : صَلَّيْتَ خمساً فسجد سَجْدَتَيْنِ .

ـ أما الزيادة القولية فلا تبطل الصلاة عند أكثر الفقهاء ، ولكن يكره ذلك في تكرير الفاتحة فقط ، على ما بيناه في مكروهات الصلاة .

ـ فمن قرأ الفاتحة مرتين ، أو قرأ التشهد مرتين ، أو قرأ سورتين لا تبطل صلاته ، لأنها زيادة قولية ، لا تخل بهيئة الصلاة ، سواء فعل ذلك عمداً ، أم سهواً ، ويسجد للسهو إن كرر الفاتحة سهواً لا عمداً ، وقيل يسجد للعمد أيضاً وهو قول الشافعية .

١١ـ ترك ركن من أركانها عمداً :

ـ لقوله ﷺ للمسيء صلاته وقد ترك الطمأنينة والإعتدال ، وهما ركنان : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " [١] .

ـ وإليك بعض أمثلة تقع الصلاة باطلة بترك ركن من أركانها عمداً .

ـ رجل ترك تكبيرة الإحرام عمداً ، أو جهلاً ، كأن وجد إمامه

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

راكعاً فكبر للركوع ، ولم يكبر للإحرام .

ـ أو كبر للإحرام ، وهو راكع ، فيكون بذلك ترك القيام لتكبيرة الإحرام ، وهو ركن من أركان الصلاة .

ـ رجل ركع فلم يعتدل من ركوعه ، بل هوى ساجداً ، وهذا ما يفعله كثير من المتعجلين ، الذين ينقرون صلاتهم كنقر الطير .

ـ رجل سجد ، ثم رفع من سجوده ، وسجد السجدة الثانية ، ولم يعتدل بين السجدتين .

ـ ففي هذه الصور وأشباهها ، تقع الصلاة باطلة [1] .

١٢ـ ترك واجب من واجباتها عمداً .

١٣ـ سبق الإمام :

ـ اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من سبق الإمام .

ـ والأصح الذي عليه الجمهور ، أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً .

ـ أو غلبة ، لكن يجب عليه أن يرجع إلى متابعته .

ـ فإذا سلم قبله ـ مثلاً ـ غلبة ، أو سهواً ، وجب عليه أن يبقى معه في الصلاة ، إلى أن يسلم منها فيسلم بعده ، وعليه في هذه الحالة الأخيرة أن يسجد للسهو بعد خروجه من الصلاة .

---

[1] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٣٢٢ .

ـ أما من سبق إمامه عمداً ، فقد رجح كثير من الفقهاء بطلان صلاته لأنه متلاعب .

ـ واتفق الجميع على البطلان في حالتين :

ـ **الأولى** : إذا كبر تكبيرة الإحرام قبله .

ـ **الثانية** : إذا سلم قبله .

ـ ولا تخلط بين من سلم قبل الإمام سهواً ، ومن سلم قبله عمداً .

ـ فالأول الذي سلم قبله سهواً ، لا تبطل صلاته ، بل تجب عليه متابعة الإمام .

ـ والثاني : تبطل صلاته ، لأنه متلاعب ، ووجب عليه إعادتها .

ـ هذا : وسبق الإمام في الصلاة حرام ، ومساواته فيها مكروه [1] .

١٤ـ الاقتداء بمن لم تصح إمامته :

ـ وذلك : كأن يقتدي رجل بامرأة ، أو بصبي لم يبلغ الحلم أو بكافر .

فمن اقتدى بمن لا تصح إمامته ، بطلت صلاته اتفاقاً .

---

[1] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٣٢٣ .

المواضع المنهي عن

الصلاة فيها

١ــ الصلاة في المقبرة :

ــ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، فرضاً كانت أو نفلاً ، وسواء كانت الصلاة إليها أو عليها .

ــ فعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا " [١] .

ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " [٢] .

ــ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : في الاختيارات العلمية .

ــ ولا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ... والمقبرة كل ما قُبر فيه ، لا أنه جمع قبر .

---

[١] أخرجه مسلم .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه ، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر [1] .

٢ـ الصلاة في الحمام :

ـ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ " [2] .

ـ والحكمة في النهي عن الصلاة في الحمام ، لما يكون فيه من النجاسات والأوساخ ، ولأنها مأوى الشياطين ، ولحرمة الصلاة فإنها ينبغي أن تكون في أطهر بقعة ، وأشرف مكان .

٣ـ الصلاة في معاطن الإبل :

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ " [3] .

ـ ومعاطن الإبل هي : مباركها التي تبيت فيها .

---

[1] تمام المنة للألباني ص : ٢٩٨ .

[2] أخرجه أبو داود .

[3] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والإبل : هي الجمال وإناثها .

ـ وحكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، أن الإبل تَهبُّ وتنفر ، فتشغل المصلي عن صلاته .

٤ـ الصلاة في الكنيسة والبيعة [1] :

ـ تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيهما تصاوير ، عند الحنابلة .

ـ وتكره مطلقاً : عند الشافعية والحنفية ، سواء كان فيهما تصاوير ، أم لم يكن فيهما تصاوير ، لأنهما موضعان يعبد فيهما غير الله ، ولا ينتزهان عن النجاسة في الغالب ، ولأن في دخولهما مظنة وتهمة .

ـ وقال المالكية : تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة ، إذا كانتا عامرتين ، وبهما تصاوير ودخلهما مختاراً .

ـ وأما إذا كانت الكنيسة والبيعة ، غير عامرتين ، وليس بهما تصاوير ، ولم يجد مكاناً سواهما ، فلا بأس بالصلاة فيهما .

---

[1] البيعة : معبد اليهود .

حكم اتخاذ السترة

في الصلاة

ـ يُسن للإمام والمنفرد في السفر والحضر أن يجعل بين يديه شيئاً يستتر به حال الصلاة ، لكي لا يمر أمامه إنسان ، أو حيوان فيقطع عليه صلاته ، أو يشغل قلبه عن ذكر الله .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ [1] .

ـ وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ [2] " [3] .

ـ بم تتحقق :

ـ تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أي : حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

[3] أخرجه أحمد والحاكم .

ـ فعَنِ سَبْرَةَ بْنِ معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ " [1] .

ـ وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ [2] فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ " [3] .

ـ وروي عنه ﷺ أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده ، وأنه صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى السرير ، كما صلى إلى آخرة الرحل .

ـ سترة الإمام سترة للمأموم :

ـ تعتبر سترة الإمام سترة للمأموم ، فلا يُسن في حق المأموم أن يتخذ له سترة أخرى .

ـ وعلى هذا جوز الفقهاء المرور بين الصفين لضرورة ، واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ [4] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ [5] الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

---

[1] أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

[2] الخشبة التي في آخر الرحل .

[3] أخرجه مسلم .

[4] أنثى الحمار .

[5] بلغت سن التكليف .

بِالنَّاسِ بِمِنًى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ [1] وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [2] .

ـ يريد أنه مر أمام الصف ، ولم يخطئه أحد من الصحابة أو يعيب عليه ذلك .

ـ استحباب القرب من السترة :

ـ قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود .

ـ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ [3] .

ـ تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته :

ـ فعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ

---

[1] الرتع : الرعي .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً [1] .

ـ ومعنى الحديث : أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

ـ مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

ـ إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان ، أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور .

ـ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " [2] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

قضاء الفوائت

ـ من فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً [1] ، أو سهواً أو لعذر من الأعذار كالنوم ، فليصلها متى ذكرها وقدر على أدائها فهي دين في ذمته ، لعموم قوله ﷺ في الصحيحين : " ... نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " [2] .

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ " [3] .

ـ وليس النوم والغفلة شرطاً في قضاء الصلاة ، بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كما قال علماؤنا رضي الله عنهم .

أي : إذا كان النائم والناسي يجب عليه قضاؤها ، فمن باب أولى المتعمد لفواتها .

ـ كيفية القضاء :

ـ والصلاة الفائتة تقضى كما هي ، إن كانت سرية تقضى سرية

---

[1] وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[3] أخرجه مسلم .

ـ وإن كانت جهرية تقضى جهرية ، سواء كانت بالليل ، أم بالنهار .

ـ ترتيب الفوائت :

ـ قالت المالكية والحنفية : ترتيب الفوائت في قضائها واجب إذا كانت خمسة أوقات فأقل ، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة ، فإنه يصليها أولاً ، لئلاً يخرج وقتها فتصير قضاء .

ـ أما إذا زادت الأوقات الفائتة عن خمسة ، فلا يكون الترتيب في قضائها واجباً ، لما فيه من الحرج ، وربما يفوت الاشتغال بقضائها ـ على الترتيب ـ وقت الصلاة الحاضرة .

ـ ولكن هل إذا خالف الترتيب ، فصلى العصر قبل الظهر ـ مثلاً تكون صلاته باطلة ؟

ـ قالوا : لا تكون صلاته باطلة بمخالفته الترتيب ، ولكنه يأثم ما لم تزد الأوقات الفائتة عن خمسة .

ـ واستدلوا الموجبون للترتيب بما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً

فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ [1] .

ـ فها هو الرسول ﷺ يصلي الفوائت مرتبة ، ونحن مطالبون بالاقتداء به .

ـ ولقد زعم قوم أن الترتيب بين الفوائت مستحب ، وليس بواجب وقالوا عن هذا الحديث : إنه لا يفيد وجوب الترتيب .

ـ ورد عليهم الحلبي بقوله : لو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة ، أو أشار إلى تركه مرة ، ولم ينقل ذلك ، ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة ، قولاً ولا فعلاً [2] . [3] .

* * *

---

[1] أخرجه أحمد والنسائي والترمذي .

[2] غنية المتملي : ص : ٥٣٠ .

[3] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٣٤١ .